محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٩٠٨ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، هاني قاقيش ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستـدعـــــي: سمير محمد موسى عواودة .

وكيله المحامي عامر الغزاوي.

المستدعى ضـدهم: ١- أحمد عبد الكريم محمد هزايمة بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم عبد الكريم محمد مناور هزايمة بالإضافة لباقي ورثة المرحوم عبدالكريم الهزايمة والتركة.

٢- هاني حسين عبد الحميد طعان .

وكيلهم المحامي قسيم العطاني .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القرار الصادر بالطلب رقم ٢٠١٢/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ المقدم في القضية الصلحية رقم ٢٠١٢/١٢٦٣ وذلك للوقائع التالية :

١- أقام المستدعي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٢٦٣ وموضوعها مطالبة عمالية وخلال نظر الدعوى تقدم المستدعى ضدهم بطلب عدم الاختصاص المكاني وسجل تحت الرقم ٢٠١٢/٢٠٤ إذ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن قبول الطلب وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح الزرقاء كونها هي المختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً .

٢- لم يرتضِ المستدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد إذ سجلت بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٧٨٦٠ وقد أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وإحالته إلى محكمة

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تقدم المستدعي (المدعي) بهذا الطلب يطلب فيه تعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي لصدور قرارين من محكمتين استئنافيتين قررت فيهما المحكمتان عدم اختصاصهما .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٠/٣/أ ، ب من قانون محكمة الصلح تقضي بأن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية ، وتستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة الصلح قد صدر في طلب لرد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وعلى مقتضى المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن قيمة هذا الطلب تقدر بقيمة الدعوى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ، وحيث إن موضوع الدعوى مطالبة بحقوق عمالية لم يعينها المدعي بالنقد في دعواه وإنما عينها بالنوع ويمكن احتسابها وهي من مهمات المحكمة بمعنى قيمة الدعوى قابلة للتعيين وقد احتسبتها محكمة البداية في قرارها وتبين أن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار .

كما أن الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف صادر في طلب ليس من الطلبات المستعجلة الأمر الذي يستخلص منه أن نظر الطعن الاستئنافي يخرج عن اختصاص محكمة بداية إربد ويكون من اختصاص محكمة استئناف إربد .

لهذا وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٠م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

h14-908 غ . د

بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وقد أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٧٧٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ القاضي بإعلان عدم اختصاصها نظر الاستئناف .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ تقدم المستدعي (المـــدعي) ســـمير محمد موسى عواودة بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٦٣ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١- ورثة المرحوم عبد الكريم محمد مناور هزايمة يمثله الوريث أحمد عبد الكريم محمد هزايمة بالإضافة إلى تركة المرحوم عبد الكريم محمد مناور هزايمة .

٢- أحمد عبد الكريم محمد هزايمة بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة مورثه عبد الكريم هزايمة .

٣- هاني حسين عبد الحميد طعان .

موضوعها مطالبة بحقوق عمالية .

وساق الأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ تقدم المدعى عليهم بالطلب رقم ٢٠١٢/٢٠٤ يطلبون فيه رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص المكاني وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة الصلح قراراً في الطلب المذكور وقررت فيه عدم اختصاصها مكانيـــاً وإحالـــة أوراق الـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/١٢٦٣ إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء حسب الاختصاص .

طعن المدعي بالقرار لدى محكمة استئناف إربد وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم ٢٠١٢/١٧٨٦٠ قررت فيه عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية القـــرار رقـــم ٢٠١٣/٧٧٠ قررت فيه إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف .